

Distr.: Limited  
23 December 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٠، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتصل بنظام إدارة المرونة في المنظمة: إطار إدارة حالات الطوارئ

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٠، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتصل بنظام إدارة المرونة في المنظمة: إطار إدارة حالات الطوارئ<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

(١) A/66/516.

(٢) A/66/7/Add.10.



- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تحيط علماً** بالفقرتين ٣٢ (أ) و (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>؛
- ٤ - **تحيط علماً** أيضاً بنهج نظام إدارة المرونة في المنظمة، على أساس أن يعطي تقرير المتابعة المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين صورة كاملة عن الإطار الشامل لحالات الطوارئ، وفقاً لأحكام الفقرتين ٦ و ١١ من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛
- ٥ - **تأسف** لنقص التنسيق في الأمانة العامة الذي أدى إلى التأخير في تقديم المقترح المطلوب في الفقرة ١١ من القرار ٢٦٠/٦٤؛
- ٦ - **تقرر** عدم استخدام صندوق الطوارئ لتمويل المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتقيد بدقة بقراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق باستخدام صندوق الطوارئ؛
- ٧ - **تقرر** أيضاً الموافقة على تمديد عقد استئجار مركز البيانات الثانوي في بيسكاتاواي، نيو جيرسي، لمدة ٣٠ شهراً بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وعلى شراء البرمجيات اللازمة لتعهد خطط التأهب لحالات الطوارئ ونظام تفقد الموظفين وتقرر كذلك عدم الموافقة على رصد موارد إضافية في هذا الصدد؛

## ثانياً

**التدابير الانتقالية المتعلقة بالتقارير المالية التي تعدها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام**

**وقد نظرت** في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن التدابير الانتقالية المتعلقة بالتقارير المالية التي تعدها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام<sup>(٣)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٤)</sup>،

(٣) A/66/352.

(٤) A/66/376.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٣)</sup>؛
- ٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>؛
- ٣ - تأذن لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بأن يطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على العمليات المحاسبية لصناديق التبرعات التابعة للمفوضية، وعلى تقاريرها المالية، بغية تحقيق غرض وحيد هو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في حينها؛

### ثالثا

**التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١**

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١<sup>(٥)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٦)</sup>،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup>؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup>؛

### رابعا

**طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢**

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المتعلقة بطلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة

(٥) A/66/510.

(٦) A/66/7/Add.9.

٢٠١٣-٢٠١٢<sup>(٧)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٨)</sup>،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام<sup>(٧)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨)</sup>؛

٣ - توافق على طلب تقديم إعانة إلى المعهد قدرها ٨٠٠ ٥٧٧ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أساس أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

#### خامساً

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير الانتقالية المتعلقة بإعداد تقارير الصندوق المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٦٩/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٤٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٤١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٥٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارها ٢٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير الانتقالية المتعلقة بإعداد تقارير الصندوق المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام<sup>(٩)</sup>، وفي تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير المجلس<sup>(١٠)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١١)</sup>،

(٧) A/66/170.

(٨) A/66/7/Add.8.

(٩) A/66/266 و Corr.1.

- ١ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٠)</sup>،  
رهنًا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، بالتشاور مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، كفالة الإعلان على نطاق واسع عن الوظائف المتاحة في الصندوق، بما في ذلك في الموقع الشبكي لنظام إنسبيرا، حسب الاقتضاء؛
- ٣ - **توافق** على التقديرات المنقحة البالغ قدرها ١٥٤ ٥٤٥ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ لتغطية تكاليف إدارة الصندوق؛
- ٤ - **توافق أيضا** على مصروفات، تحمّل مباشرة على الصندوق، صافي مجموعها ١٧٣ ٤١٢ ٦٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٥ - **توافق** كذلك على رصد مبلغ ٢٠ ٦٨٨ ٣٠٠ دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ومن هذا المبلغ ١٣ ٢٤٠ ٥٠٠ دولار تمثل حصة الميزانية العادية و ٧ ٤٧٧ ٨٠٠ دولار تمثل حصة الصناديق والبرامج؛
- ٦ - **توافق** على تخفيض قدره ١ ٠٣٥ ٦٠٠ دولار في حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٧ - **تأذن** لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٨ - **تأذن** للصندوق بمواصلة تطبيق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات، على عمليات المحاسبة والإبلاغ المالي المطبقة لديه على نحو يتيح له الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛
- ٩ - **تشير** إلى قرارها ٢٤٩/٦٥؛

---

(١٠) A/C.5/66/2.

(١١) A/66/7/Add.2.

## سادسا

## مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية

وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية<sup>(١٢)</sup>. وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١٣)</sup>،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تحيط علما بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٣)</sup> وتقرر أن يستمر تمويل الوظيفة المؤقتة لأخصائي تصميم مساعد (ف-٢) في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛

٣ - تقرر الموافقة على موارد قدرها ٤١ ٣٣٧ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (حصة الأمم المتحدة تعادل ٣٨ ٠٧٢ ٠٠٠ فرنك سويسري بسعر صرف يساوي ٠,٩٢١ فرنك سويسري للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة) مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

## سابعا

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء الرابع من قرارها ٥٨/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٦٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٦٣/٢٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء الثالث من قرارها ٦٥/٢٥٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(١٢) A/66/6 (Sec.13) و Add.1.

(١٣) A/66/7/Add.5.

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي<sup>(١٤)</sup> وعن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا<sup>(١٥)</sup> وعن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف<sup>(١٦)</sup>، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١٧)</sup>،

- ١ - **تحييط علماً** بتقارير الأمين العام<sup>(١٤)(١٥)(١٦)</sup>؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٧)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقوم، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، بمراجعة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستخلصة من مشاريع التشييد السابقة في تنفيذ مشاريع التشييد المقبلة، ولا سيما الاستفادة مما اكتسب من خبرة ومعرفة من المشاريع الإنتاجية الكبرى، بما في ذلك المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ٤ - **تطلب أيضا إلى** الأمين العام أن يكفل ألا تنفذ في نفس الوقت مشاريع إنفاق إنتاجي كبرى، وذلك بهدف تفادي تمويلها في آن واحد؛
- ٥ - **تشير إلى** الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٧)</sup> وتعرب عن القلق من نشوء نفقات تقدر بمبلغ ٧٣٤ ٠٠٠ دولار من صندوق الطوارئ، وذلك بسبب خطأ ارتكبه المهندس المعماري والخبير الاستشاري المعني بإدارة أعمال التشييد، مما أسفر عن استنزاف كبير لمخصصات الطوارئ المدرجة في الميزانية، وبالتالي تعريض المشروع لمزيد من المخاطر؛
- ٦ - **تكرر طلبها إلى** الأمين العام ألا تبدأ مرحلة التجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن المسألة وإنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ٧ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم خطة تنفيذ تفصيلية وتحليلا تفصيليا للتكاليف على أساس خيار التنفيذ في الأجل المتوسط خلال دورتها الثامنة والستين في إطار

.A/66/336 (١٤)

.A/66/351 (١٥)

.A/66/279 (١٦)

.A/66/7/Add.3 (١٧)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مع تفسيرات مستفيضة بالكامل لمكونات التكاليف وحسابها، وكذلك على أساس الافتراضات التي تقوم عليها التقديرات والبيانات الداعمة ذات الصلة بالموضوع، وقائمة بالمهام ذات الأولوية تبين الأصناف الأساسية التي في حاجة إلى التجديد لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة، دون المساس بما تقرره الجمعية العامة في هذه المسألة؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج خيارات لمصادر التمويل القائمة على التبرعات، العامة منها أو الخاصة، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، وذلك كمكمل محتمل للأنصبة المقررة المقدمة من الدول الأعضاء من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

٩ - **تقرر الموافقة** على مساعدة مؤقتة عامة قدرها ٦٠٠ ٨١٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، لتغطية تكاليف مهندس معماري برتبة ف-٤ ومهندس برتبة ف-٤ فضلا عن احتياجات إضافية تبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار للخدمات التعاقدية المتعلقة بوضع خطة تفصيلية لتنفيذ المشروع على مراحل في إطار الباب ٣٤، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا قدره ٧٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

#### ثامنا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة



والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة<sup>(١٨)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١٩)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٨)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٩)</sup>؛

٣ - ترحب بإنشاء مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان؛

#### تاسعا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن وعن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون<sup>(٢٠)</sup>، وكذلك في التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢١)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام<sup>(٢٠)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تعيد تأكيد ضرورة توخي مزيد من الشفافية في تقديم الموارد المتعلقة بالسفر والخدمات الاستشارية كي يتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق باحتياجات البعثات السياسية الخاصة من الموارد؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام إلى أن يبذل مزيداً من الجهود للتيقن من أن ما يُلتَمَس من دعم في شكل خدمات استشارية غير متاح بالفعل داخلياً أو في الموقع؛

(١٨) A/66/586.

(١٩) A/66/7/Add.20.

(٢٠) A/66/354 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3 و 4 و Add.5 و Add.6 و Add.5/Corr.1 و A/66/563.

(٢١) A/66/7/Add.12 و 13 و 19.

- ٥ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخر في تقديم التقارير المتصلة بالتقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التى تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن؛
- ٦ - **تحييط علما** بالفقرات ٥٧ و ٦٤ و ٨٢ و ١٠٩ و ١١٢ و ١١٥ و ١٣٨ و ١٦٢ و ٢٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٢)</sup>؛
- ٧ - **تقرر** تخفيض ميزانية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام فى جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٢٢)</sup> لعام ٢٠١٢ بما قدره ٣٥٠.٠٠٠ دولار؛
- ٨ - **تقرر** أيضا تخفيض ميزانية لجنة الكامبيون ونيجيريا المشتركة لعام ٢٠١٢ بما قدره ٢٥٠.٠٠٠ دولار؛
- ٩ - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها ٥٨٣ ٣٨٣ ٨٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة التسع والعشرين التى أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن والمدرجة فى الجدول ١ من تقرير الأمين العام<sup>(٢٣)</sup>؛
- ١٠ - **توافق أيضا** على خصم مبلغ صافى مجموعه ٥٨٣ ٣٨٣ ٨٠٠ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المطلوب فى إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ١١ - **تأذن** للأمين العام بالدخول فى التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٦.٠٠٠.٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف بعثة الأمم المتحدة للدعم فى ليبيا؛
- ١٢ - **تأذن أيضا** للأمين العام بالدخول فى التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٩.٠٦٦.٤٠٠ دولار لتقديم إعانة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون؛

#### عاشرا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة فى تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١

وقد نظرت فى البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلى للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة فى

(٢٢) A/66/7/Add.12.

(٢٣) A/66/354 و Corr.1.

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١<sup>(٢٤)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢٥)</sup>،

- ١ - تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٦/\_\_\_ المؤرخ \_\_\_ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٢ - تحيط علما بالبيان المقدم من الأمين العام<sup>(٢٤)</sup>؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٥)</sup>؛

### حادي عشر

#### الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/\_\_\_ المؤرخ \_\_\_ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة،

- ١ - تقرر اعتماد مبلغ إضافي قدره ٧٠٧٨ ٧٠٠ دولار، بمعدلات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يعكس زيادة تشمل مبلغ ٦٠٠ ١٧٨ ٢ دولار في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً)، ومبلغ ٦٠٠ ٥٥٧ دولار في إطار الباب ٨ (الشؤون القانونية)، ومبلغ ٦٠٠ ٤٠٢ دولار في إطار الباب ١٩ (التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ)، ومبلغ ٤٠٠ ٢٩٩ دولار في إطار الباب ٢٩ ألف (مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية)، ومبلغ ٢٠٠ ٦٨٩ دولار في إطار الباب ٢٩ جيم (مكتب إدارة الموارد البشرية)، ومبلغ ٧٠٠ ٦٤٩ دولار في إطار الباب ٢٩ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية)، ومبلغ ٢٠٠ ٨٦٨ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء (الإدارة، جنيف)، ومبلغ ٠٠٠ ٦٩٥ دولار في إطار الباب ٢٩ واو (الإدارة، نيروبي)، وزيادة قدرها ٤٠٠ ٧٣٨ دولار في إطار الباب ٣٧ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛
- ٢ - تقرر أيضاً أن يخصم المبلغ الإضافي ٧٠٧٨ ٧٠٠ دولار من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(٢٤) A/66/394.

(٢٥) A/66/7/Add.4.

## ثاني عشر

### آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم<sup>(٢٦)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢٧)</sup>،

تحيط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة للتغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

## ثالث عشر

### صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ١٣ ٧٦٢ ٥٠٠ دولار<sup>(٢٨)</sup>؛

## رابع عشر

### وحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وقدرها ١٢ ٧٤٣ ٢٠٠ دولار؛

## خامس عشر

### لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وقدرها ١٧ ٥٤٦ ٣٠٠ دولار؛

(٢٦) A/66/614.

(٢٧) A/66/7/Add.22.

(٢٨) انظر A/C.5/66/SR.25.

سادس عشر

مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ الميزانية الإجمالية لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني

بالتنسيق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وقدرها ٧٠٠ ٣٨٠ ٥ دولار؛

سابع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن لفترة

السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وقدرها ٤٠٠ ٥٣٦ ٢٤٤ دولار موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٢٠٠ ٣٢ ٢١٥ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٢٠٠ ٥٠٤ ٢٩

دولار.